حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح .

وعبارة المنهاج إلا في حيعلتيه بالتثنية .

(قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة .

قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا با .

وإذا قال حي على الفلاح .

لا حول ولا قوة إلا با .

ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة .

(قوله أي يقول فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة .

فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة .

فمن المجيب .

فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى ا تعالى .

اه .

ونقل الكردي عن الإيعاب أنه يطلب الإتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة .

فانظره .

(قوله إلا به) أي با .

(قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا ا إليه .

(قوله ويصدق) الأولى أن يقول وإلا في التثويب فيصدق .

(قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها .

زاد في العباب وبالحق نطقت .

وقيل يقول صدق رسول ا صلى ا عليه وسلم .

(قوله وسن لكل من مؤذن إلخ) وذلك لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صل علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى ا عليه وسلم بها عشرا ثم اسألوا ا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد ا وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل ا لي الوسيلة حلت له الشفاعة .

أي غشيته ونالته .

وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته .

(قوله بعد فراغهما) أي الأذان والإقامة .

(قوله أي بعد فراغ إلخ) أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الإضافة .

(قوله إن طال فصل بينهما) أي بين الأذان والإقامة .

ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والأسنى وشرح المنهج والمغنى والإقناع فانظره .

(قوله وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب .

وقوله فيكفي لهما أي بعد الإقامة .

وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لأنهما دعاء ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد .

ولو قال فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب .

(قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع .

(قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام .

وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا .

(قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم .

تحفة .

(قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف .

اه شرح المنهج .

وقوله وعدته أي بقولك !. !

(قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره .

ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلخ .

قال ع ش وإنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار .

اه .

(قوله وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك وهي بضم الدال جمع داع .

(قوله وتسن الصلاة إلخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان .

(قوله إنها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله قبلهما أي الأذان والإقامة .

(قوله ولا يسن محمد رسول ا بعدهما) أي الأذان والإقامة بأن يقول بعد لا إله إلا ا فيهما .

محمد رسول ا .

(قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب .

(قوله أفتى البلقيني إلخ) ولا تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي